إن قطع ذكره ثم خصاه لزمته قيمته لقطع الذكر وقيمته مقطوع الذكر .

قوله وإن قطع ذكره ثم خصاه لزمته قيمته لقطع الذكر وقيمته مقطوع الذكر وملك سيده باق عليه .

وهذا أيضا مبني على الرواية الأولى .

وعلى الثانية يلزمه ما نقص .

فائدة : الأمة كالعبد لكن إذا بلغت جراحها ثلث قيمتها فقال المصنف يحتمل أن ترد جنايتها إلى النصف فيكون في ثلاث أصابع ثلاثة أعشار قيمتها وفي الأربع خمس قيمتها كالحرة .

ويحتمل أن ترد إلى النصف لأن ذلك في الحرة على خلاف الأصل .

قال الزركشي قلت : وهذا هو الصواب